المادّة 71 : يجب أن تكون كافّة تجهيزات الاتّصال والملاحة والإرشاد اللاّسلكية الموجودة داخل الطّائرات المقيّدة أو بصدد القيد في سجلّ ترقيم الطّيران، معتمدة وفقا للشّروط المحدّدة في التّشريع المعمول به.

المادّة 72 : يسمح باستعمال المجال الجوّي الجزائريّ من طرف الطّائرات في حدود هذا القانون، وفي حدود التّشريع المعمول به والاتّفاقات والاتّفاقيات الّتي انضمت الجزائر إليها.

المادّة 73 : تقبل للتّحليق في الفضاء الجوّي الجزائريّ، شريطة الامتثال لقواعد وإجراءات الملاحة الجوّية :

- الطّائرات الجزائريّة التّابعة للدّولة،

- الطّائرات المقيّدة في سجل ترقيم الطّيران والّتي تتوفّر على الوثائق المنصوص عليها في المادّتين 68 و 69 أعلاه،

- الطّائرات الّتي باستطاعتها استعمال المجال الجوّي الجزائري بموجب اتّفاقات دولية،

- الطّائرات المرخّص لها من طرف السّلطة المكلّفة بالطّيران المدنيّ.

المادّة 74 : لا يجوز لأيّة طائرة دولة أجنبية أن تحلّق فوق التّراب الوطنيّ أو النّزول عليه إلاّ بموجب رخصة خاصّة تصدرها السّلطة الوطنيّة المختصّة، وهذا طبقا لشروط هذه الرّخصة.

تأخذ حكم طائرة دولة أجنبيّة كلّ طائرة مدنيّة مرقّمة في دولة غير منضمّة إلى اتّفاقية شيكاغو أولا يربطها مع الجزائر أيّ اتّفاق جوّي ثنائي.

المادّة 75 : لا يجوز لأيّة طائرة يمكن قيادتها بدون طيّار، أن تحلّق بدون طيّار فوق التّراب الوطنيّ إلاّ إذا كانت تتوفّر على رخصة خاصّة تصدرها السّلطة الوطنيّة المختصّة تنصّ على الإجراءات الّتي يتعيّن اتّخاذها والّتي تسمح بتجنّب أيّ خطر على الطّائرات المدنيّة.

المادّة 76 : يشترط أن لا يتمّ الطّيران فوق ملكيّات خاصّة إلاّ في ظروف عدم المساس بحقّ صاحب الملكيّة الموجودة على السّطح.

المادّة 77 : لا يمكن أيّة طائرة التّحليق فوق مدينة أو تجمّع سكّانيّ إلاّ بارتفاع يسمح لها بأن تتوجّه دوما خارج التّجمّع السّكانيّ حتى في حالة تعطّل وسيلة التّسيير.

المادّة 78 : تخضع رحلات الطّائرات الأسرع من الصّوت لشروط تحليق خاصّة تحدّد عن طريق التّنظيم.

المادّة 79 : لا يمكن أن تتمّ مناورات طائرات لغرض عروض عامّة إلاّ بترخيص من السّلطة المختصّة.

المادّة 80 : لا يمكن الطّائرات أن تحطّ أو تقلع، عدا حالة القوّة القاهرة أو استثناء محدّد عن طريق التّنظيم، إلاّ في محطّات جوّية قائمة بصفة قانونية.

المادّة 81 : لا يمكن أية طائرة قادمة من الخارج أو في اتّجاهه، أن تهبط أو تقلع إلاّ في مطار جمركيّ أو منه باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادّة 98 من هذا القانون.

المادّة 82 : يكون من حقّ السّلطات المؤهّلة قانونا تفتيش أيّة طائرة أجنبية عند وصولها إلى التّراب الوطنيّ أو مغادرته.

المادّة 83 : تلزم كلّ طائرة عابرة للحدود الوطنيّة في اتّجاه دوليّ بأن تسلك الطّريق الجوّي الّذي حدّدته لها السّلطة المكلّفة بالطّيران المدنيّ.

المادّة 84 : يجب أن يتمّ استعمال الطّائرات بساحات المناورة بالمحطّات الجوّية وفي الطّيران طبقا لقواعد المرور الجوّي.

المادّة 85 : تلزم الطّائرات المحلّقة في الجوّ بالإذعان للأوامر والإشارات الاصطلاحية الّتي تأمرها بالهبوط.

المادّة 86 : يجب على الطّائرات أن تذعن لأوامر قادة الطّائرات العسكريّة وطائرات الشّرطة والجمارك أو لأوامر مصالحها على الأرض.

المادّة 87 : يعترف بصحّة شهادات الملاحة وشهادات الكفاءة والرّخص ومؤهّلات ملاّحي الطّيران